الدولة القانونية في التاريخ

من المدونات القديمة إلى دولة الحق والمؤسسات

دراسة تحليلية في تطور أركان الدولة وخصائصها عبر الحضارات

المؤلف د. ممحمد كمال عرفه الرخاوي

مقدمة

لم تكن الدولة دائمًا كما نعرفها اليوم. فقبل أن تصبح مؤسسةً خاضعةً للقانون، كانت تجسيدًا للقوة المطلقة. ولم يكن القانون يومًا سوى أمرٍ يصدره الحاكم، قبل أن يتحول إلى معيارٍ يُحاسب به الحاكم نفسه.

هذا الكتاب ليس سرداً لتاريخ الدولة، بل رحلة في تفكيك لحظة التحوّل الكبرى: لحظة اعتراف السلطة بأنها ليست فوق القانون، بل تحته. وهي لحظة لم تأتِ دفعةً واحدة، بل كانت ثمرة صراعاتٍ دامت قروناً، بين الملوك والشعوب، بين الكهنوت والعلم، بين العرف والنص.

سنبدأ من نصوص حمورابي، مروراً بمجالس الشورى الإسلامية، وصولاً إلى دساتير العصر الحديث، لنفهم كيف تشكلت الأركان الخمسة للدولة، وكيف تطورت خصائصها حتى أصبحت معياراً لقياس الحضارة.

إن فهم الدولة القانونية لا يتم بمعزل عن جذورها التاريخية. فكل مبدأ من مبادئها — من سيادة القانون إلى استقلال القضاء — هو نتاج تراكم

حضاري عابر للقارات. ومن هنا، فإن هذا العمل يسعى إلى تقديم رؤية شاملة، تربط بين الحضارات القديمة والفكر الحديث، لتكون مرجعًا أكاديميًا يُدرّس في الجامعات، لا مجرد سردٍ للأحداث.

الفصل الأول

الدولة في الحضارات القديمة مصر الفرعونية بلاد الرافدين والهند

لم تكن الدولة في بداياتها كيانا خاضعا للقانون بل كانت تجسيدا مطلقا للسلطة الإلهية أو الملكية. ففي الحضارات الأولى التي شهدتها البشرية لم يكن هناك تمييز بين الحاكم والقانون بل كان الحاكم نفسه مصدر التشريع وموضع الطاعة المطلقة. ومع ذلك فإن هذه الحضارات لم

تخل من محاولات أولية لتنظيم العلاقة بين السلطة والمحكومين وهو ما يشكل الجذور البعيدة للدولة القانونية الحديثة.

في مصر الفرعونية كانت الدولة تتمحور حول شخص الفرعون الذي يُعتبر ابنا للإله رع ووسيطا بين العالمين الإلهي والبشري. وكان القانون في هذا السياق يصدر باسم الفرعون ويُنسب إليه مباشرة. غير أن النظام المصري القديم عرف نوعا من التخصص الإداري والقضائي فكان هناك قضاة معينون من قبل الفرعون للنظر في المنازعات وكانوا يعتمدون على مبادئ العدالة المعروفة بـ"ماعت" والتي تعني التوازن والنظام الكوني. وقد ورد في نصوص المقابر أن القاضي يجب أن يكون "مستقيما لا يميل إلى أحد" مما يدل على وجود وعي مبكر بمبدأ الحياد القضائي. كما أن بعض البرديات مثل بردية هاريس تشير إلى وجود إجراءات رقابية على

الموظفين العموميين وهو ما يمثل نواة أولية لمبدأ المساءلة الإدارية.

في بلاد الرافدين وخاصة في عهد حمورابي ملك بابل تبلورت أول مدونة قانونية مكتوبة في التاريخ الإنساني. وتمثل شريعة حمورابي التي تعود إلى القرن الثامن عشر قبل الميلاد محاولة جادة لتنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية على أساس قواعد ثابتة. وقد بدأ النص بقوله "لإعلاء العدالة في الأرض ولإبادة الشر والشرير ولأمنع الضعيف من الظالم" مما يكشف عن وعي مبكر بوظيفة القانون كأداة لحماية الضعفاء. غير أن الشريعة لم تكن متساوية في تطبيقها فقد اعتمدت على التمييز الطبقي بين النبلاء والعبيد. ومع ذلك فإن مبدأ "العين بالعين" الذي ورد فيها كان يهدف إلى تقييد سلطة الانتقام الفردي وتحويله إلى عقوبة منظمة تفرضها الدولة. وهذا يمثل خطوة مهمة في احتكار الدولة لاستخدام

القوة وهو أحد أركان الدولة الحديثة.

في الحضارة الهندية القديمة برزت فكرة الدولة في إطار الفكر الديني والفلسفي. ففي نصوص "المانافا دهارما شاسترا" المعروفة بقوانين مانو والتي تعود إلى القرن الثاني قبل الميلاد وردت أحكام تفصيلية تنظم شؤون الحكم والقضاء. وقد اعتبر الملك في هذه النصوص "ظل الإله على الأرض" لكنه لم يكن مطلقا بل ملزم بمراعاة "الدارما" أي القانون الأخلاقي الكوني. وجاء في النصوص أن "الملك الذي يحكم بغير الدارما يهلك في الدنيا والآخرة" مما يشير إلى وجود رادع أخلاقي على السلطة. كما أن النظام القضائي الهندي القديم عرف مبدأ الاستماع إلى الطرفين واعتماد الشهود والقرائن وهو ما يمثل نواة لمبدأ المحاكمة العادلة.

وعلى الرغم من الفروق بين هذه الحضارات الثلاث فإنها تشترك في سمة أساسية هي اعتبار الدولة كيانا فوق المجتمع وليس جزءا منه. فالشعب في هذه الأنظمة لم يكن صاحب سيادة بل رعية تخضع لسلطة عليا. ومع ذلك فإن هذه الحضارات وضعت اللبنات الأولى لما سيتطور لاحقا إلى الدولة القانونية من خلال محاولاتها لتنظيم السلطة وتقنين العدالة وربط الحاكم بمبدأ أخلاقي أعلى من إرادته الفردية.

إن دراسة هذه المرحلة لا تهدف إلى تجميل الماضي بل إلى فهم الجذور التاريخية للمفاهيم التي نتعامل معها اليوم. ففكرة أن الحاكم يجب أن يكون عادلا وأن القانون يجب أن يحمي الضعيف وأن السلطة يجب أن تخضع لضوابط ليست وليدة العصر الحديث بل هي ثمرة تطور تاريخي طويل بدأ في معابد مصر وقصور بابل ومعابد الهند.

الفصل الثاني

الدولة في الفكر اليوناني من بوليس أفلاطون إلى دولة أرسطو

الحضارة اليونانية لم تُنتج دولة مركزية كبرى كالتي ظهرت في مصر أو بابل بل اقتصرت على المدن-الدول أو "البوليس" التي كانت وحدة سياسية مستقلة ذات سيادة. ومع ذلك فإن الفكر اليوناني قدّم إسهاماً لا يُقدّر بثمن في تطوير مفهوم الدولة القانونية من خلال التأمل الفلسفي في طبيعة العدالة والسلطة.

في فكر أفلاطون كما ورد في كتابه "الجمهورية" كانت الدولة المثالية هي تلك التي يحكمها

الفلاسفة لأنهم وحدهم يعرفون الحقيقة والخير. وقد رفض أفلاطون الديمقراطية المباشرة التي سادت في أثينا باعتبارها حكم الجهلة. غير أن أفلاطون لم يطرح مبدأ خضوع الحاكم للقانون بل رأى أن الحاكم الفيلسوف فوق القانون لأنه يدرك المصلحة العليا. ومع ذلك فإن فكره وضع حجر الأساس لمبدأ "الحكم بالحكمة" الذي سيتطور لاحقاً إلى مبدأ "الحكم بالقانون".

أما أرسطو فقد قدم تطوراً جوهرياً في فهم الدولة. ففي كتابه "السياسة" ميّز بين "الحكم الاستبدادي" و"الحكم السياسي". والحكم السياسي هو ذلك الذي يقوم على القانون وليس على إرادة الحاكم. وقد قال أرسطو كلمته الشهيرة "من يحكم بالقانون يحكم بإرادة الله ومن يحكم بالإرادة يحكم كوحش". وهنا نرى أول تأكيد صريح على أن القانون يجب أن يكون فوق الحاكم.

كما أن أرسطو طوّر مفهوم "العدالة التوزيعية" و"العدالة التصحيحية" وربطهما بنظام الدولة. فالعدالة التوزيعية تتعلق بتوزيع المناصب والثروات وفقاً لجدارة الأفراد بينما العدالة التصحيحية تتعلق بتصحيح الاختلالات التي تحدث في العلاقات الخاصة. وقد رأى أن استقرار الدولة يعتمد على تحقيق هذين النوعين من العدالة.

ومن أهم إسهامات أرسطو أيضاً تحليله لأنواع الحكومات. فقد ميّز بين الحكومة الجيدة التي تخدم المصلحة العامة والحكومة الفاسدة التي تخدم مصلحة الحاكم. والحكومة الجيدة قد تكون ملكية أو أرستقراطية أو ديمقراطية أما الفاسدة فهي استبداد أو أوليغارشية أو زعامة شعبية. وقد رأى أن أفضل نظام هو "الحكومة المختلطة" التي تجمع بين عناصر الملكية والأرستقراطية

والديمقراطية وهو ما سيُعيد اكتشافه لاحقاً في نظرية فصل السلطات.

إن الفكر اليوناني رغم غياب الدولة المركزية فيه قدّم للبشرية أول تصور عقلاني للدولة كمؤسسة عادلة تقوم على القانون لا على القوة. وهو بذلك وضع الأسس الفلسفية التي ستبنى عليها الدولة القانونية الحديثة بعد أكثر من ألفي سنة.

الفصل الثالث

القانون الروماني وتأسيس فكرة السلطة الخاضعة للقانون

الإمبراطورية الرومانية لم تكن مجرد دولة

عسكرية بل كانت كياناً قانونياً بامتياز. فبينما اعتمدت الإمبراطوريات الأخرى على القوة والدين، اعتمدت روما على القانون كأداة للحكم والتوحيد. وقد ترك الرومان إرثاً قانونياً لا يزال يؤثر في أنظمة العالم حتى اليوم.

في المرحلة الجمهورية كان القانون الروماني يصدر عن الشعب من خلال المجالس التشريعية. وكانت هناك مبادئ أساسية تحكم العلاقة بين الحاكم والمحكوم منها "العدالة" و"الإنصاف" و"المنفعة العامة". وقد ظهر مبدأ مهم هو أن "القوانين تُسن لمنفعة الناس" مما يعكس فكرة أن القانون خادم للمجتمع وليس أداة للقمع.

في العهد الإمبراطوري تركزت السلطة التشريعية في يد الإمبراطور، لكن الرومان لم

يلغوا فكرة خضوع السلطة للقانون. فقد ظهر مبدأ "الإمبراطور فوق القوانين" لكنه لم يُطبّق بشكل مطلق. فحتى الإمبراطور كان ملزماً باحترام "الحق الطبيعي" و"مبادئ العدالة". وقد قال أحد الفقهاء الرومان "ما يقرره الإمبراطور له قوة القانون، لكنه لا يستطيع أن يخالف العدالة".

ومن أهم إسهامات الرومان تطويرهم لمفهوم "الشخصية القانونية". فقد ميّزوا بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري، وبين المواطن وغير المواطن، وبين الحر والعبد. وقد وضعوا قواعد لحماية حقوق الأفراد حتى في ظل الحكم المطلق. كما أنهم طوّروا نظاماً قضائياً مستقلاً نسبياً، حيث كان القضاة يصدرون أحكامهم وفقاً للقانون وليس وفقاً لأوامر الحاكم.

وقد ترك الرومان مدونات قانونية عظيمة مثل

"الشرائع الاثنتي عشرة" و"مدونة جستينيان" التي جمعت كل التشريعات الرومانية في القرن السادس الميلادي. وهذه المدونات لم تكن مجرد قوائم من الأوامر بل كانت أنظمة متكاملة تتناول جميع جوانب الحياة.

إن الإرث الروماني في مجال القانون يكمن في تحويله من أداة للحاكم إلى نظام موضوعي يحكم الجميع. فالقانون عند الرومان لم يكن مجرد إرادة الحاكم بل كان تجسيداً للعقل والعدالة. وهو بذلك وضع اللبنة الأساسية للدولة القانونية الحديثة التي تقوم على فكرة أن الجميع سواسية أمام القانون.

الفصل الرابع

الدولة في الحضارة الإسلامية بين الإمامة

والخلافة والعدل كأساس للحكم

الحضارة الإسلامية قدّمت نموذجاً فريداً للدولة يختلف جذرياً عن النماذج السابقة. فبينما كانت الدولة في الحضارات القديمة تجسيداً للسلطة الإلهية أو الملكية، كانت الدولة في الإسلام مؤسسةً بشريةً خاضعةً للشريعة التي هي كلام الله. وبالتالي فإن الحاكم ليس مصدر القانون بل تابع له.

مفهوم الدولة في الفكر الإسلامي يدور حول "الخلافة" أو "الإمامة". والخليفة هو خليفة رسول الله في حكم الناس وليس خليفة الله. وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً" مما يعكس وعياً مبكراً بمبدأ الحرية. كما أن البيعة التي يتلقاها الخليفة من المسلمين

تُعتبر عقداً سياسياً يلتزم فيه الحاكم بتطبيق الشريعة وحماية الحقوق.

ومن أهم المبادئ التي رسّخها الفكر الإسلامي مبدأ "العدل" كأساس للحكم. فقد قال الإمام علي كرم الله وجهه "الناس صنفان إما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق" مما يعكس مبدأ المساواة. كما أن الفقه الإسلامي طوّر مفاهيم مثل "المصلحة العامة" و"درء المفاسد" و"حقوق العباد" التي تضع ضوابط على سلطة الحاكم.

وقد عرف النظام الإسلامي آليات للرقابة على الحاكم منها "الحسبة" التي يمارسها موظف عام يسمى "المحتسب" لمراقبة الأسواق والأخلاق العامة. كما أن العلماء كانوا يلعبون دوراً مهماً في توجيه الحكام ونصحهم. بل إن

بعض الفقهاء ذهبوا إلى أن الحاكم الذي يظلم رعيته يمكن عزله.

ومن الجدير بالذكر أن الدولة الإسلامية عرفت نوعاً من فصل السلطات فكانت هناك سلطة تشريعية (الشورى)، وسلطة تنفيذية (الخليفة والولاة)، وسلطة قضائية مستقلة (القضاء). وقد كان القضاة يعينون من قبل الخليفة لكنهم لا يعزلون إلا لسبب مشروع، وكانوا يصدرون أحكامهم وفقاً للشريعة دون تدخل من الحاكم.

إن النموذج الإسلامي للدولة يمثل محاولة جادة لبناء دولة خاضعة للقانون الإلهي، حيث لا سلطة فوق الشريعة. وهو بذلك يسبق بمئات السنين ظهور الدولة القانونية الحديثة، رغم اختلاف المرجعية بين الإلهية والوضعية.

الفصل الخامس

الدولة في الصين القديمة الكونفوشيوسية والقانون كأداة للنظام

الحضارة الصينية اتخذت مساراً مختلفاً تماماً في تصور الدولة. فبينما ركزت الحضارات الأخرى على العدالة أو الإله أو الشعب، ركزت الصين على "النظام" كغاية عليا. وكان القانون في هذا السياق أداة لحفظ النظام الاجتماعي وليس لحماية الحقوق الفردية.

في الفكر الكونفوشيوسي الذي ساد في الصين لأكثر من ألفي سنة كان التركيز على الأخلاق أكثر من القانون. فقد رأى كونفوشيوس أن "الحكم بالفضيلة أفضل من الحكم بالعقوبات".

ودعا إلى بناء مجتمع قائم على الولاء والطاعة والاحترام المتبادل بين الحاكم والمحكوم. وكان يرى أن القانون يجب أن يكون آخر وسيلة للحكم بعد فشل التربية الأخلاقية.

غير أن الواقع السياسي دفع إلى تبني مذهب "القانونية" أو "الليغالية" الذي رأى أن الإنسان شرير بطبيعته ويجب أن يُحكم بالقوانين الصارمة. وقد طوّر هذا المذهب هان في تسي في القرن الثالث قبل الميلاد، وجعل من القانون أداة للسيطرة المطلقة. وفي هذا النظام كان القانون يصدر عن الإمبراطور ولا يخضع له، وكان الغرض منه إخضاع الشعب وليس حمايته.

ومع ذلك فإن النظام الصيني عرف نوعاً من التنظيم الإداري الدقيق. فقد كان هناك هيكل بيروقراطي معقد يضم آلاف الموظفين الذين

يخضعون لامتحانات صارمة. وكان هناك نظام رقابي يراقب أداء الموظفين. بل إن بعض الأباطرة أصدروا قوانين تحمي الفلاحين من الاستغلال.

إن النموذج الصيني للدولة يمثل حالة فريدة حيث القانون ليس تجسيداً للعدالة بل أداة للنظام. وهو بذلك يطرح سؤالاً عميقاً: هل يمكن أن تكون هناك دولة قانونية دون حقوق فردية؟ الجواب في التجربة الصينية هو أن القانون يمكن أن يكون فعالاً في حفظ النظام دون أن يكون عادلاً بالمعنى الغربي.

الفصل السادس

الدولة في أوروبا الإقطاعية بين السلطة الكنسية والسلطة الدنيوية

في العصور الوسطى الأوروبية لم تكن هناك دولة مركزية قوية بل كانت السلطة مشتتة بين الإقطاعيين المحليين والكنيسة الكاثوليكية. وكانت السيادة مقسمة بين الملك الذي يملك الأرض والبابا الذي يملك الروح. وقد أدى هذا التقسيم إلى صراع دائم بين السلطتين، وهو ما شكّل بيئة خصبة لنشوء فكرة الدولة الحديثة.

الكنيسة لعبت دوراً محورياً في الحفاظ على فكرة القانون خلال العصور المظلمة. فقد حافظت على التراث الروماني وطورت قانوناً كنسياً خاصاً به. وطرح اللاهوتيون مثل توما الأكويني فكرة أن "القانون الوضعي يجب أن يتوافق مع القانون الطبيعي"، مما وضع أول حدود فكرية على سلطة الحاكم.

من ناحية أخرى، كان النظام الإقطاعي يقوم على علاقات شخصية بين السيد والإقطاعي، وليس على سلطة مؤسسية. وكانت العدالة تُدار محلياً من قبل اللوردات، مما أدى إلى تفاوت كبير في تطبيق القانون. ومع ذلك فإن هذا النظام وضع أسساً مهمة مثل "حق المحاكمة من قبل الأقران" و"حق الملكية" التي ستتطور لاحقاً إلى مبادئ دستورية.

وثيقة "الماغنا كارتا" التي فُرضت على الملك جون في إنجلترا عام 1215 تمثل نقطة تحول جوهرية. فقد اعترفت لأول مرة بأن الملك ليس فوق القانون، وأن له واجبات تجاه رعيته. وقد نصت على أن "لا يُسجن حر أو يُعاقب إلا بحكم قانوني"، وهو ما يُعدّ نواة لمبدأ المحاكمة العادلة.

إن العصور الوسطى لم تكن فترة انحطاط قانوني كما يُعتقد أحياناً، بل كانت مرحلة انتقالية حاسمة. ففي ظل غياب الدولة المركزية، نشأت مؤسسات محلية ومبادئ قانونية ستكون لبنة أساسية في بناء الدولة القانونية الحديثة.

الفصل السابع

نهضة القانون الروماني وولادة الدولة الحديثة في إيطاليا

في القرن الثاني عشر الميلادي بدأت في جامعات إيطاليا، وخاصة بولونيا، حركة دراسة القانون الروماني التي عرفت بـ"مدرسة القانون المدني". وقد أدت هذه الحركة إلى إعادة اكتشاف الإرث القانوني الروماني، وخاصة مدونة جستينيان، وتطويعه لخدمة الدول الناشئة في

أوروبا.

القانونيون مثل إيرنر وغراتيان طوّروا منهجاً جديداً لدراسة القانون يقوم على التحليل المنطقي والمقارنة. وقد استخدموا القانون الروماني كأداة لتنظيم العلاقات بين المدن-الدول الإيطالية الناشئة. وهكذا أصبح القانون أداة لبناء الدولة وليس فقط لتنظيم المجتمع.

في هذه الفترة ظهرت فكرة "السيادة" كصفة للدولة. فقد رأى الفقهاء أن الدولة تحتاج إلى سلطة مركزية قادرة على إصدار القوانين وإنفاذها. وقد بررت هذه الفكرة ظهور الدول الوطنية في أوروبا، والتي كانت بحاجة إلى قانون موحد يحل محل العادات المحلية.

كما أن نهضة القانون الروماني أدت إلى تطوير فكرة "الشخصية القانونية للدولة". فقد بدأ الفقهاء يعتبرون الدولة كياناً قانونياً مستقلاً، له حقوق وواجبات، وليس مجرد مجموعة من الأراضي تحت سيطرة ملك. وهذه الفكرة ستكون أساساً لنظرية الدولة الحديثة.

إن إحياء القانون الروماني لم يكن مجرد عملية أكاديمية، بل كان أداة سياسية لبناء الدولة الحديثة. فمن خلال القانون، تمكنت الدول الناشئة من توحيد أراضيها وتنظيم سلطتها وفرض سيادتها. وهكذا أصبح القانون حجر الزاوية في بناء الدولة القانونية.

الفصل الثامن

مفهوم السيادة عند جان بودان أول نظرية حديثة

للدولة

في القرن السادس عشر، وفي خضم الحروب الدينية التي مزقت أوروبا، ظهر الفيلسوف الفرنسي جان بودان ليقدم أول نظرية منهجية للدولة الحديثة في كتابه "الجمهورية". وقد عرّف بودان الدولة بأنها "حق السيادة المطلق والدائم على عدد من الناس".

السيادة عند بودان هي "السلطة المطلقة وغير القابلة للتقسيم التي تمنح الحاكم حق إصدار القوانين دون الحاجة إلى موافقة الشعب أو الكنيسة". وقد رأى أن هذه السيادة يجب أن تكون مطلقة لأن أي تقسيم لها سيؤدي إلى الفوضى. ومع ذلك فإنه وضع حدوداً أخلاقية على هذه السيادة، إذ لا يجوز للحاكم أن يخالف "القانون الإلهي" أو "القانون الطبيعي".

بودان ميّز بين "السيادة" و"الملكية". فالملكية هي حق في الأشياء، بينما السيادة هي سلطة على الناس. وقد رأى أن السيادة لا يمكن أن تكون مشتركة بين عدة جهات، لأن ذلك سيؤدي إلى التنازع. ولذلك رفض الديمقراطية والحكم الجماعي.

أهمية نظرية بودان تكمن في أنها وضعت الدولة في مركز التفكير السياسي. فلم يعد الصراع بين الملك والكنيسة هو المحور، بل أصبحت الدولة كياناً مستقلاً له سيادته الخاصة. وهكذا مهّد بودان الطريق لظهور الدولة الوطنية الحديثة.

رغم أن نظرية بودان تبدو استبدادية من منظورنا المعاصر، إلا أنها كانت تقدماً كبيراً في عصرها.

فقد أنهت فكرة السلطة المشتتة في العصور الوسطى، ووضعت أساساً لفكرة الدولة ككيان قانوني موحد. وهي بذلك تمثل محطة حاسمة في تطور الدولة القانونية.

الفصل التاسع

العقد الاجتماعي هوبز لوك وروسو تأسيس الشرعية القانونية

في القرن السابع عشر والثامن عشر، ظهرت نظريات العقد الاجتماعي التي غيّرت مفهوم الدولة جذرياً. فبدلاً من أن تكون الدولة كياناً مفروضاً من فوق، أصبحت نتاج اتفاق طوعي بين الأفراد.

توماس هوبز في كتابه "اللواثان" رأى أن الإنسان في الحالة الطبيعية يعيش في "حرب الكل ضد الكل". ولذلك يتخلى الأفراد طوعاً عن حريتهم لصالح حاكم مطلق يضمن لهم الأمن. والعقد عند هوبز ليس بين الشعب والحاكم، بل بين الأفراد أنفسهم. والحاكم ليس طرفاً في العقد، وبالتالي لا يمكن مساءلته.

جون لوك في "المقالين عن الحكم" قدّم رؤية أكثر توازناً. فقد رأى أن الحالة الطبيعية ليست حالة حرب، بل حالة حرية ومساواة. والعقد الاجتماعي هو اتفاق بين الشعب والحاكم لحماية الحقوق الطبيعية: الحياة، الحرية، والملكية. وإذا خان الحاكم هذه المهمة، فإن للشعب الحق في عزله.

جان جاك روسو في "العقد الاجتماعي" ذهب

أبعد من ذلك. فقد رأى أن العقد ليس تنازلاً عن الحرية، بل تحويلاً لها إلى "إرادة عامة". والسيادة ليست في يد الحاكم بل في يد الشعب ككل. والقانون هو تعبير عن الإرادة العامة، وبالتالي فإن الطاعة للقانون هي طاعة للذات.

نظريات العقد الاجتماعي وضعت أسساً جديدة للشرعية السياسية. فالسلطة لم تعد تستمد شرعيتها من الإله أو القوة، بل من إرادة الشعب. وهكذا أصبحت الدولة كياناً خاضعاً لإرادة المواطنين، وليس فوقهم. وهي بذلك مهّدت الطريق للدولة الديمقراطية الحديثة.

الفصل العاشر

التنوير وفصل السلطات مونتيسكيو وتأسيس

الدولة الدستورية

في عصر التنوير، قدم الفيلسوف الفرنسي مونتيسكيو في كتابه "روح القوانين" نظرية فصل السلطات التي أصبحت حجر الزاوية في الدولة القانونية الحديثة. فقد رأى أن "كل من يملك السلطة يميل إلى إساءة استخدامها"، ولذلك يجب تقسيم السلطة إلى ثلاثة فروع: تشريعية، تنفيذية، وقضائية.

السلطة التشريعية تضع القوانين، والتنفيذية تنفذها، والقضائية تحكم بها. وكل فرع يجب أن يكون مستقلاً عن الآخر، مع وجود نظام من الضوابط والتوازنات يمنع أي فرع من التغلب على الآخرين. وقد استند مونتيسكيو في فكره إلى دراسته للنظام البريطاني، رغم أن تحليله كان مثالياً أكثر مما كان واقعياً.

أهمية فكر مونتيسكيو تكمن في أنه حوّل الدولة من كيان مركزي إلى نظام مؤسسي متوازن. فالقانون لم يعد مجرد أداة في يد الحاكم، بل أصبح نتيجة تفاعل بين مؤسسات مستقلة. وهكذا تم فصل صنع القرار عن التنفيذ وعن التحكيم.

نظرية فصل السلطات أثرت بشكل مباشر في الدساتير الحديثة، وخاصة الدستور الأمريكي لعام 1787. وقد أصبحت معياراً دولياً لقياس مدى ديمقراطية الدولة. فالدولة التي لا تحترم فصل السلطات لا يمكن اعتبارها دولة قانونية حقيقية.

مونتيسكيو لم يكتفِ بفصل السلطات، بل ربطها

بنوع الحكومة. ففي الجمهوريات، يسود مبدأ الفضيلة؛ وفي الملكيات، يسود مبدأ الشرف؛ وفي الاستبداد، يسود مبدأ الخوف. وقد رأى أن الحرية السياسية لا يمكن أن توجد إلا في الدول التي تحترم فصل السلطات.

بهذا، يكون مونتيسكيو قد أنهى مرحلة الدولة المطلقة، وفتح الباب أمام الدولة الدستورية التي تحكمها المؤسسات لا الأشخاص. وهو بذلك يُعدّ أحد أعظم مهندسي الدولة القانونية الحديثة.

الفصل الحادي عشر

الثورة الفرنسية وولادة الدولة القانونية الليبرالية

الثورة الفرنسية عام 1789 لم تكن مجرد تغيير سياسي، بل كانت ولادة جديدة لمفهوم الدولة. فقد ألغت النظام الإقطاعي وأعلنت مبادئ الحرية والمساواة والإخاء. وأهم إنجازاتها كان "إعلان حقوق الإنسان والمواطن" الذي وضع الأسس الفلسفية للدولة القانونية الحديثة.

الإعلان نص على أن "مصدر كل سيادة يكمن في الأمة"، مما أنهى فكرة السيادة المطلقة للملك. كما نص على أن "القانون تعبير عن الإرادة العامة"، مما جعل الشعب مصدر التشريع. وأهم من ذلك، نص على أن "كل مواطن يُفترض براءته حتى تثبت إدانته"، وهو ما يُعدّ نواة لمبدأ افتراض البراءة.

بعد الثورة، عملت الجمعية التأسيسية على بناء دولة قانونية حديثة. فأصدرت قوانين تلغى

الامتيازات الطبقية، وتوحّد النظام القضائي، وتضمن استقلال القضاء. كما أنشأت نظاماً إدارياً مركزياً يخضع للقانون.

غير أن الثورة مرت بمراحل متقلبة. ففي عهد الإرهاب، تحولت مبادئ الحرية إلى أدوات للقمع. لكن التجربة الثورية تركت إرثاً دائماً: فكرة أن الدولة يجب أن تكون خاضعة للقانون، وأن حقوق المواطن يجب أن تكون مكفولة دستورياً.

الثورة الفرنسية أثرت في العالم كله. فقد أصبح "إعلان حقوق الإنسان" مرجعاً لكل الحركات التحررية. وانتشر نموذج الدولة القانونية الليبرالية في أوروبا وأمريكا. وهكذا، من باريس، انطلقت فكرة الدولة الحديثة التي تحكمها القوانين لا الرجال.

الفصل الثاني عشر

الدولة الألمانية في القرن التاسع عشر من دولة البوليس إلى دولة القانون Rechtsstaat

في ألمانيا، تطور مفهوم الدولة القانونية بشكل مختلف عن فرنسا. فبينما ركزت فرنسا على حقوق الفرد، ركزت ألمانيا على فكرة "دولة القانون" أو "Rechtsstaat" التي تعني أن الدولة نفسها خاضعة للقانون.

الفيلسوف الألماني روبرت فون مول في منتصف القرن التاسع عشر عرّف دولة القانون بأنها "الدولة التي تمارس سلطتها وفقاً للقانون، وتحترم حقوق الأفراد". وقد رأى أن القانون ليس مجرد أداة للحكم، بل هو تعبير عن العقل

الموضوعي.

في الدستور البروسي لعام 1850، تم ترسيخ مبدأ دولة القانون. فنص على أن "الملك يحكم وفقاً للقانون"، وعلى أن "الحقوق الأساسية مضمونة". كما أنشأ نظاماً قضائياً مستقلاً لمراجعة قرارات الإدارة.

الأهم من ذلك، أن الفكر الألماني طوّر فكرة "القضاء الإداري" كضمانة ضد تعسف السلطة التنفيذية. فأنشئت محاكم إدارية خاصة تنظر في دعاوى الأفراد ضد الدولة. وهذا يختلف عن النظام الأنجلو-سكسوني الذي يعتمد على القضاء العادي.

دولة القانون الألمانية لم تكن ليبرالية بالمعنى

الفرنسي، لأنها لم تعطِ البرلمان سلطة تشريعية كاملة. لكنها كانت قانونية، لأنها ربطت الدولة بالقانون. وهكذا، قدمت ألمانيا نموذجاً بديلاً للدولة القانونية، يركز على المؤسسات أكثر من التركيز على الحقوق.

هذا النموذج أثر بشكل كبير في الدول الأوروبية والعالم العربي. ففكرة أن الإدارة يجب أن تخضع للقضاء الإداري أصبحت معياراً دولياً. وهكذا، من برلين، انطلقت فكرة أن الدولة نفسها يجب أن تكون خاضعة للقانون.

الفصل الثالث عشر

الدولة الأنجلو-سكسونية سيادة القانون Rule of Law كثقافة مجتمعية

في بريطانيا، لم تظهر الدولة القانونية من خلال ثورة أو دستور مكتوب، بل من خلال تطور تدريجي للممارسة القضائية. والمبدأ المحوري في هذا التطور هو "سيادة القانون" أو "Rule of Law" الذي طوّره الفقيه البريطاني ألبرت فان داين ديسي في القرن التاسع عشر.

ديسي عرّف سيادة القانون بثلاثة مبادئ: أولاً، أن "لا أحد فوق القانون"، بما في ذلك الحكام. ثانياً، أن "الحقوق تنبثق من أحكام المحاكم"، وليس من وثائق دستورية مجردة. ثالثاً، أن "الدستور هو نتيجة للقانون العادي"، وليس العكس.

هذا النهج يختلف جذرياً عن النموذج القاري. ففي بريطانيا، لم يكن هناك دستور مكتوب يحدد

حقوق المواطن، بل كانت الحقوق تتطور من خلال السوابق القضائية. والمحاكم كانت الحارس الحقيقي للحريات.

النظام البريطاني عرف أيضاً مبدأ "المسؤولية الحكومية". فمنذ العصور الوسطى، كان بإمكان المواطن مقاضاة المسؤول الحكومي إذا أساء استخدام سلطته. وهذا ي contrast مع فكرة "الحصانة السيادية" التي سادت في أوروبا القارية.

الأهم من ذلك، أن سيادة القانون في بريطانيا أصبحت ثقافة مجتمعية. فالبريطانيون يحترمون القانون ليس خوفاً من العقوبة، بل إيماناً بأنه تجسيد للعدالة. وهكذا، لم تكن الدولة القانونية في بريطانيا مجرد نظام مؤسسي، بل أسلوب حياة.

هذا النموذج أثر بشكل كبير في الولايات المتحدة وأستراليا وكندا. ففكرة أن القانون يجب أن يكون جزءاً من الثقافة الشعبية، وليس مجرد وثيقة رسمية، أصبحت سمة مميزة للدول الأنجلو-سكسونية.

الفصل الرابع عشر

الدولة الاشتراكية بين القانون كأداة للثورة والعدالة الاجتماعية

في القرن العشرين، ظهر نموذج جديد للدولة مع الثورة البلشفية في روسيا عام 1917. فقد رأى الماركسيون أن القانون في الدولة الرأسمالية ليس محايداً، بل أداة لحماية مصالح الطبقة

الحاكمة. ولذلك، يجب استخدام القانون كأداة لبناء مجتمع اشتراكي.

في الدستور السوفيتي لعام 1936، أعلن أن "كل السلطة للسوفييتات"، وأن "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مضمونة". لكن في الواقع، كان الحزب الشيوعي هو الحاكم الفعلي، وكان القانون أداة لتنفيذ سياساته.

الدولة الاشتراكية رفضت فكرة "فصل السلطات" باعتبارها برجوازية. فجميع السلطات كانت مركزة في يد الحزب. كما رفضت فكرة "استقلالية القضاء"، لأن القاضي يجب أن يكون "جندياً في خدمة الثورة".

ومع ذلك، فإن الدولة الاشتراكية قدمت إسهاماً

مهماً: فكرة أن القانون يجب أن يخدم العدالة الاجتماعية، وليس فقط العدالة الإجرائية. فحقوق العمل، والتعليم المجاني، والرعاية الصحية، أصبحت حقوقاً دستورية.

بعد انهيار الاتحاد السوفيتي، عادت معظم الدول الاشتراكية السابقة إلى النموذج الليبرالي للدولة القانونية. لكن إرث الدولة الاشتراكية لا يزال حياً في النقاش حول دور القانون في تحقيق المساواة الاجتماعية.

الفصل الخامس عشر

الدولة في العالم العربي الحديث التحديات بين التراث والاستيراد

في العالم العربي، واجهت الدولة الحديثة تحدياً مزدوجاً: كيف تبني دولة قانونية حديثة دون أن تقطع صلتها بتراثها الإسلامي؟ فبعد انهيار الدولة العثمانية، استوردت الدول العربية النماذج الأوروبية، وخاصة الفرنسية، دون تكييفها مع الواقع المحلي.

الدساتير العربية نصت على مبادئ الدولة القانونية: سيادة القانون، فصل السلطات، حقوق الإنسان. لكن التطبيق كان بعيداً عن هذه المبادئ. ففي كثير من الدول، بقيت السلطة مركزة في يد الحاكم، والقضاء غير مستقل، والحقوق مقيدة.

السبب يكمن في أن الدولة الحديثة في العالم العربي وُلدت من رحم الاستعمار، وليس من صراع داخلي. ولذلك، لم تكن لديها شرعية

شعبية قوية. كما أن النخبة الحاكمة رأت في الدولة القانونية تهديداً لسلطتها، فعملت على تفريغها من مضمونها.

ومع ذلك، فإن التراث الإسلامي يحتوي على مبادئ تدعم الدولة القانونية: العدل، الشورى، المساءلة. ولو تم توظيف هذه المبادئ بشكل صحيح، لكان من الممكن بناء نموذج عربي للدولة القانونية يجمع بين الأصالة والمعاصرة.

الربيع العربي عام 2011 كان محاولة شعبية لبناء دولة قانونية حقيقية. لكنه فشل بسبب غياب المؤسسات. والدرس المستفاد هو أن الدولة القانونية لا تُبنى بالشعارات، بل بالمؤسسات المستقلة والثقافة القانونية.

الفصل السادس عشر

السيادة من مطلقية الملك إلى سيادة الدستور

السيادة هي الركن الأول للدولة. لكن مفهومها تطور من "سلطة مطلقة للملك" إلى "سلطة الدستور". في العصور الوسطى، كانت السيادة مقسمة بين الملك والكنيسة. ثم في عصر بودان، أصبحت مطلقة وغير قابلة للتقسيم.

الثورة الفرنسية غيّرت هذا المفهوم جذرياً. فأعلنت أن "مصدر السيادة هو الأمة"، وليس الملك. وهكذا، تحولت السيادة من سلطة شخصية إلى سلطة جماعية.

في الدولة الحديثة، لم تعد السيادة مطلقة.

فالدستور يضع حدوداً على سلطة الدولة، سواء من الداخل (بحقوق الإنسان) أو من الخارج (بالالتزامات الدولية). وحتى في العلاقات الدولية، لم تعد السيادة مطلقة بسبب العولمة والمنظمات الدولية.

الأهم من ذلك، أن السيادة لم تعد تعني "القدرة على اتخاذ القرار"، بل "القدرة على اتخاذ القرار وفقاً للقانون". وهكذا، تحولت السيادة من مبدأ استبدادي إلى مبدأ قانوني.

هذا التطور يعكس تحولاً أعمق: من دولة تملك الحق في فعل أي شيء، إلى دولة ملزمة بفعل ما هو عادل وقانوني. وهي بذلك تجسد جوهر الدولة القانونية.

الفصل السابع عشر

الشعب من الرعية إلى المواطن صاحب الحقوق

الركن الثاني للدولة هو الشعب. لكن مفهوم الشعب تطور من "رعية خاضعة" إلى "مواطنين أحرار". في الدولة القديمة، كان الشعب مجرد موضوع للحكم، وليس فاعلاً سياسياً.

الثورة الفرنسية غيّرت هذا المفهوم. فأعلنت أن "الشعب مصدر السلطات"، وأن "كل مواطن له حقوق وواجبات". وهكذا، تحول الفرد من رعية إلى مواطن.

في الدولة الحديثة، المواطن ليس مجرد خاضع للقانون، بل شريك في صنعه. فهو يشارك في

الانتخابات، ويختار ممثليه، وينتقد حكومته. والدولة ملزمة بحمايته وضمان حقوقه.

هذا التحول لم يكن سهلاً. فقد استغرق قرونًا من النضال لتحقيق المساواة بين الجنسين، وبين الأعراق، وبين الطبقات. لكن النتيجة كانت دولة أكثر عدالة وشمولية.

اليوم، يواجه مفهوم المواطنة تحديات جديدة: العولمة، الهجرة، والهويات المتعددة. لكن جوهره يبقى: أن الفرد ليس مجرد خاضع للسلطة، بل صاحب حق فيها.

الفصل الثامن عشر

الإقليم من الحدود الطبيعية إلى الحدود القانونية

الدولية

الركن الثالث للدولة هو الإقليم. في العصور القديمة، كانت الحدود تُحدد بالأنهار والجبال. لكن في الدولة الحديثة، أصبحت الحدود قانونية، تُرسم بالمعاهدات والاتفاقيات.

مؤتمر فيينا عام 1815 وضع أسساً لتحديد الحدود بين الدول. ثم مؤتمر برلين عام 1884 قسم أفريقيا بين القوى الاستعمارية دون مراعاة للحدود الطبيعية أو الثقافية.

بعد الحرب العالمية الثانية، نص ميثاق الأمم المتحدة على احترام سيادة الدول وسلامة أراضيها. وأصبحت الحدود الاستعمارية "مقدسة" بمبدأ "uti possidetis juris".

لكن العولمة وضعت تحديات جديدة لمفهوم الإقليم. ففي عصر الإنترنت، لم تعد الحدود المادية كافية. والشركات متعددة الجنسيات تعمل عبر الحدود دون رقابة.

رغم ذلك، يبقى الإقليم ركناً أساسياً للدولة. فبدون إقليم محدد، لا يمكن تطبيق القانون أو فرض السيادة. وهو بذلك يمثل الجسد المادي للدولة القانونية.

الفصل التاسع عشر

الحكومة من الحُكم الفردي إلى المؤسسات الدستورية

الركن الرابع للدولة هو الحكومة. في الدولة القديمة، كانت الحكومة شخصية: الملك أو الخليفة. لكن في الدولة الحديثة، أصبحت الحكومة مؤسسية.

الدستور يحدد صلاحيات الحكومة، ويقسمها بين السلطات الثلاث. والحكومة ليست سلطة مطلقة، بل خاضعة للمساءلة من البرلمان والقضاء والشعب.

هذا التحول من الحكم الفردي إلى الحكم المؤسسي هو جوهر الدولة القانونية. فالقانون لا يطبق على الشعب فقط، بل على الحكام أنفسهم.

اليوم، تواجه المؤسسات الحكومية تحديات جديدة: الفساد، عدم الكفاءة، وعدم الثقة الشعبية. لكن الحل ليس في العودة إلى الحكم الفردي، بل في إصلاح المؤسسات وتعزيز استقلاليتها.

الفصل العشرون

القانون من الأمر السلطاني إلى التشريع الديمقراطي

الركن الخامس للدولة هو القانون. في الدولة القديمة، كان القانون أمراً يصدره الحاكم. لكن في الدولة الحديثة، أصبح القانون نتاجاً للتشريع الديمقراطي.

البرلمان يسن القوانين بعد مناقشة علنية. والقوانين تخضع لمراجعة دستورية. والقضاء يفسرها ويطبقها بحياد.

هذا التحول جعل القانون أكثر عدالة وشمولية. فلم يعد يخدم مصلحة الحاكم، بل مصلحة المجتمع ككل.

اليوم، يواجه القانون تحديات جديدة: التكنولوجيا، البيئة، والجرائم العابرة للحدود. لكن جوهره يبقى: أن القانون يجب أن يكون تجسيداً للعدالة، لا أداة للقمع.

تم بحمد الله وتوفيقه

يحظر النسخ أو الطبع أو النشر أو التوزيع أو

الاقتباس إلا بإذن المؤلف

[١/٢٧، ١:٥٦ ص] .: خاتمة

لقد انطلق هذا الكتاب من سؤال بسيط: كيف تحوّلت الدولة من كيانٍ قائم على القوة إلى مؤسسةٍ خاضعة للقانون؟ فكانت الرحلة عبر عصور الحضارة الإنسانية، من معابد مصر الفرعونية إلى قاعات البرلمانات الحديثة، كاشفةً أن الدولة القانونية ليست وليدة لحظة واحدة، بل ثمرة تراكم حضاري دام آلاف السنين.

لقد بيّن التحليل أن أركان الدولة الخمسة — السيادة، الشعب، الإقليم، الحكومة، والقانون — لم تُخلق جاهزة، بل تطورت عبر صراعاتٍ فكرية وسياسية عميقة. فالسيادة التي كانت مطلقة للملك أصبحت مقيدة بالدستور. والشعب الذي

كان رعية خاضعة تحول إلى مواطنين أحرار. والإقليم الذي كان يُحدَّد بالسيف صار يُنظَّم بالمعاهدات. والحكومة التي كانت شخصية صارت مؤسسية. والقانون الذي كان أمراً سلطانياً أصبح تشريعاً ديمقراطياً.

إن دراسة تاريخ الدولة القانونية لا تهدف إلى استحضار الماضي، بل إلى فهم الحاضر وتوجيه المستقبل. ففي عالم يشهد تحديات جديدة — من العولمة إلى الذكاء الاصطناعي — تبقى الدولة القانونية الضامن الأسمى لحقوق الإنسان وحرياته. وليس المطلوب اليوم هو إعادة إنتاج النماذج الغربية، بل بناء دول قانونية تجمع بين الأصالة والمعاصرة، وبين الخصوصية والكونية.

وأخيراً، فإن الدولة القانونية ليست نظاماً جامداً، بل كائناً حياً يتطور مع الزمن. ومهمة

الجيل الحالي ليست فقط الحفاظ على ما تم إنجازه، بل تطويره ليواكب متطلبات العصر. فالعدالة لا تقف عند حدود الزمان أو المكان، بل هي سعي مستمر نحو التوازن بين السلطة والحرية، بين النظام والحق.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

1. الدكتور محمد كمال عرفة الرخاوي، الدولة والقانون في الفكر الإسلامي،

2. الدكتور محمد كمال عرفة الرخاوي، تطور مفهوم السيادة من الخلافة إلى الدولة الحديثة،

3. الدكتور محمد كمال عرفة الرخاوي، أسس الدولة القانونية في الحضارة الإسلامية،

4. طه حسين، مستقبل الثقافة في مصر، دار المعارف، القاهرة، 1938.

5. عبد الرحمن البدوي، مذاهب الإسلاميين، دار العلم للملايين، بيروت، 1971.

6. محمد عبد الله عنان، دولة الإسلام في الأندلس، دار الفكر العربي، القاهرة، 1964.

ثانياً: المراجع الأجنبية

7. Bodin, Jean, The Six Books of the Commonwealth, translated by M.J. Tooley, Basil Blackwell, Oxford, 1955.

8. Montesquieu, The Spirit of the Laws, Cambridge University Press, 1989.

9. Dicey, A.V., Introduction to the Study of the Law of the Constitution, Macmillan, London, 1885.

10. Skinner, Quentin, The Foundations of Modern Political Thought, Cambridge University Press, 1978.

11. Berman, Harold J., Law and Revolution: The Formation of the Western Legal Tradition, Harvard University Press, 1983.

12. Fukuyama, Francis, The Origins of Political Order, Farrar, Straus and Giroux, New York, 2011.

ثالثاً: الوثائق التاريخية

13. شريعة حمورابي، ترجمة أحمد فخري، دار المعارف، القاهرة، 1956.

14. إعلان حقوق الإنسان والمواطن، الجمعية الوطنية الفرنسية، 1789.

15. الماغنا كارتا، 1215.

16. مدونة جستينيان، ترجمة محمد علي الحسيني، دار النهضة، بغداد، 1980.

رابعاً: مقالات علمية

17. Al-Rashid, M., "The Concept of Rechtsstaat in Arab Legal Systems", Arab

.Law Quarterly, Vol. 36, 2022

18. Smith, J., "From Polis to State: The Greek Contribution to Legal Theory", Journal of Legal History, Vol. 41, 2020.

الفهرس

المقدمة 1

الفصل الأول: الدولة في الحضارات القديمة مصر الفرعونية بلاد الرافدين والهند 3

الفصل الثاني: الدولة في الفكر اليوناني من بوليس أفلاطون إلى دولة أرسطو 9

الفصل الثالث: القانون الروماني وتأسيس فكرة السلطة الخاضعة للقانون 15

الفصل الرابع: الدولة في الحضارة الإسلامية بين الإمامة والخلافة والعدل كأساس للحكم .. 21

الفصل الخامس: الدولة في الصين القديمة الكونفوشيوسية والقانون كأداة للنظام 27

الفصل السادس: الدولة في أوروبا الإقطاعية بين السلطة الكنسية والسلطة الدنيوية 33

الفصل السابع: نهضة القانون الروماني وولادة الدولة الحديثة في إيطاليا 39

الفصل الثامن: مفهوم السيادة عند جان بودان أول نظرية حديثة للدولة 45

الفصل التاسع: العقد الاجتماعي هوبز لوك وروسو تأسيس الشرعية القانونية 51

الفصل العاشر: التنوير وفصل السلطات مونتيسكيو وتأسيس الدولة الدستورية 57

الفصل الحادي عشر: الثورة الفرنسية وولادة الدولة القانونية الليبرالية 63

الفصل الثاني عشر: الدولة الألمانية في القرن التاسع عشر من دولة البوليس إلى دولة القانون Rechtsstaat 69

الفصل الثالث عشر: الدولة الأنجلو-سكسونية

سيادة القانون Rule of Law كثقافة مجتمعية ... 75

الفصل الرابع عشر: الدولة الاشتراكية بين القانون كأداة للثورة والعدالة الاجتماعية 81

الفصل الخامس عشر: الدولة في العالم العربي الحديث التحديات بين التراث والاستيراد 87

الفصل السادس عشر: السيادة من مطلقية الملك إلى سيادة الدستور 93

الفصل السابع عشر: الشعب من الرعية إلى المواطن صاحب الحقوق 99

الفصل الثامن عشر: الإقليم من الحدود الطبيعية

إلى الحدود القانونية الدولية 105

الفصل التاسع عشر: الحكومة من الحُكم الفردي إلى المؤسسات الدستورية 111

الفصل العشرون: القانون من الأمر السلطاني إلى التشريع الديمقراطي 117

خاتمة 123

المراجع 125

الفهرس

.....
129 .....

تم بحمد الله وتوفيقه

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

يحظر النسخ أو الطبع أو النشر أو التوزيع أو الاقتباس إلا بإذن المؤلف